

قـرـر :**(المادة الأولى)**

إلغاء القرار الوزاري رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركي رقم (85079010) بواقع مبلغ (٢٠٠ دولار أمريكي) للطن أو ما يعادلها بالجنيه المصري وذلك وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٤/٢/٢٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

17

ت

منشور تعريفات رقم (17) لسنة 2024**السادة جمرك/****تهية طيبة وبعد ،،**

الموضح عاليه قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم 63 لسنة 2024 والوارد إلينا في 2024/3/23 بشأن فرض رسم صادر على أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركي (8507.9010) بواقع مبلغ (200 دولار أمريكي) للطن أو ما يعادلها بالجنيه المصري وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد وتم نشره في الوقائع المصرية بالعدد 68 في 2024/3/21 ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره

رجاء التفضل بالإحاطة والتعجب به باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيداتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول والبر الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

ع / أحمد سمير صالح

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

ع / الفاتحة محمد مصطفى

مدير إدارة

الضرائب فير الجمركية

ع / السيد طارق محمد

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٤

فى شأن فرض رسم صادر على أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص
بند جمركى رقم (85079010)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحة القواعد المنفذة لأحكامه والصادرة بموجب القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن إضافة البند الجمركى رقم (85079010) أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص للبند الجمركى الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛ وعلى كتاب السيد المهندس مدير عام غرفة الصناعات المعدنية باتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٨/١١/٢٠٢٣ ؛ وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات الهندسية باتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٧/٢/٢٠٢٤ ؛ وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية ١٣/٢/٢٠٢٤ ؛ وللصالح العام ؛